

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

بالقاعدة يكون مورداً لجريان الاستصحاب، كما في الشك في الركوع بعد الدخول في السجود فإنه مع الغض عن قاعدة التجاوز كان مقتضى الاستصحاب الحكم بعدم الاتيان بالركوع، فلا بد من تخصيص أدلة الاستصحاب بأدلة القاعدة، وإلا يلزم حمل القاعدة على النادر، ولا يمكن الإلتزام به ولا يمنع من التخصيص كونهما عامين من وجه، إذ وجه التخصيص في العموم (والخصوص) المطلق أنه لو لم يخص لزم لغوية الخاص رأساً، وفي المقام لو لم يخص أحد العامين من وجه وهو أدلة الاستصحاب يلزم حمل العام الآخر، وهو أدلة القاعدة على الفرد النادر وهو بحكم اللغو (1288). 2 - ما ذكره في وجه تقديم قاعدة اليد على قاعدة الاستصحاب، قال في أجود التقريرات: إن قاعدة اليد لا إشكال في تقدّمها على الاستصحاب، فإن النسبة بين دليل القاعدة ودليل الاستصحاب وإن كانت هي العموم والخصوص عن وجه إلا أنه يلزم من تقديم دليل الاستصحاب على دليل القاعدة عدم بقاء مورد لدليل القاعدة إلا نادراً بخلاف العكس، وهذا من جملة المرجحات في باب المعارضة (1289). وقال في مصباح الأصول: لا بد من تقديم قاعدة اليد على الاستصحاب لورود أدلتها في موارد الاستصحاب، فإن الغالب العلم يكون ما في أيدي الناس مسبقاً بكونه ملكاً للغير إلا في المباحات الأصلية... فلا بد من تخصيص الاستصحاب بها، وإلا يلزم حمل أدلة قاعدة اليد على الموارد النادرة (1290).